

المدونة الكبرى

إلى من هو فوقه فيقيم الحد قلت أرأيت القاضي إذا نظر إلى رجل اغتصب من رجل مالا ولم يره غيره أياحكم له عليه أم لا في قول مالك قال لا أرى أن يحكم به وإنما هو شاهد فليرفع ذلك إلى من هو فوقه ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا سئل عما يختصم الناس فيه فيما بينهم عند القضاة ثم يقر بعضهم لبعض ثم يجحدون ولا يحضر ذلك أحد إلا القاضي أترى أن يقضي بما أقروا به ويمضي ذلك عليهم قال لا ما أقر به مما يعلمه غيره بمنزلة ما أطلع عليه من حدود الناس فلا يجوز له في إقرار بحق ولا في حد يشهد عليه وحده إلا بشهود غيره أو بشاهد يكون معه فيرفعه إلى من هو فوقه وذلك أن ناسا ذكروا عن أهل العراق أنهم فرقوا بين الحدود والإقرار فقالوا ينفذ الإقرار في ولايته ولا ينفذ فيما أقروا به عنده قبل أن يلي أو يشهد عليه أحد فسئل مالك عنه فلم ير ذلك إلا واحدا كله في الرجل يقول للرجل بن الزانيين أو ينفي الولد من أمه قلت أرأيت الرجل يقول للرجل يا بن الزانيين كم يضرب أحدا أم حدين في قول مالك قال حدا واحدا في قول مالك قلت أرأيت أن قال لست لفلانة لأمه أياكون عليه الحد أم لا في قول مالك قال قال مالك لا حد عليه قلت أرأيت إذا قال الرجل لامرأته في ولدها منه لم تلدي هذا الولد مني وقالت المرأة بل قد ولدته منك قال أرى أن كان أقرببه قبل ذلك كان ولده ولم يكن له أن يلاعنه منه وليس بقاذف لأن مالكا قال إذا قال الرجل للرجل لست لأمك لم يكن عليه شيء قلت ترى أنه قد قطع نسب ابنه هذا حين قال لست لأمك قال لا ليس فيه قذف ولا قطع نسب ولو كان هذا يكون في نسب ابنه قاطعا لنسب ابنه كان من قال لرجل أجنبي لست لأمك قاطعا لنسبه من أبيه فلما كان في الأجنبي لا يكون قاطعا لنسبه من أبيه ولا قاذفا لأمه إذا قال لست لأمك فكذلك الأب في ولده قلت أرأيت أن لم يقر به قط ولم يعلم بالحمل فلما ولدته قال ليس هذا ولدك أو لم تلديه وقالت المرأة الولد ولدي ولدته على فراشك قال الولد ولده إلا أن ينتفي منه لأن من أقر بالوطء في قول مالك فالولد